

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

العدد ٣٠٤٠
...ن : الخميس ١٤ صفر سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٠ كانون اول سنة ١٩٨١ م

الفهرس

مديرية المطابع العسكريه

اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمـــة ملكه السعيد من سفرته الميمونةالى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨١/١٢/١ .

١٩٨١/١٢/٢

رئيس الوزراء

مضر بـــدران

هكذا من الأصل

الموظفون

– صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين السيد رجب حسن السلمان النعيرات ليشغل وظيفة محاسب في الديوان الملكي الهاشمي في السنة الثالثة من الدرجة السابعة اعتبارا من ١٦/١١/١٩٨١ .

ب– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المهندس السيدفؤاد حسن مناع الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٦/١١/١٩٨١ .

جـ– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الطبيبالبيطري السيد جهاد اسماعيل عويدات الى ادنىمربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١/١٢/١٩٨١ .

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد علي مفلح حسن غرايبه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعد مدير عام اعتبارا من ١٦/١١/١٩٨١. وزارة المالية / الموازنة

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور محمد علي وحيد الجعبري من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١/١١/١٩٨١ .

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١/١٢/١٩٨١ : –

وزارة الصناعة والتجارة :

ترفيع المهندس السيد محمود عيسى خصاونه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس كيماوي .

وزارة الاشغال العامـــة :

ترفيع السيد نصري جريس الصناع الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد ناجي عوده حدادين في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١/١/١٩٨٢ .

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدة نجاح صليبا حداد على التقاعد اعتبارا من ١/١٢/١٩٨١ .

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة المتصرف في وزارة الداخلية السيد فادي عادل الشمايله اعتبارا من ١٥/١١/١٩٨١ .

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١/١٢/١٩٨١ : –

وزارة الداخليـــة :

ترفيع المتصرف في وزارة الداخلية السيد صالح اشتيان المداحه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

وزارة الزراعـــة :

١ – ترفيع السيد علي احمد الخصاونه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير زراعة .

٢ – ترفيع السيد عرفان علي روحي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير زراعة .

٣ – ترفيع الطبيب البيطري السيد نمر اسعد النتشه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة باحث .

وزارة الصناعة والتجارة :

ترفيع السيد فوزي امين خضر الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم المحاسبة .

٨– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – ابقاء معالي السفير السابق السيد صالح الشرع في الخدمة من تاريخ بلوغه الستين من عمره في ١/١/١٩٨٠ وحتى تاريخ ٣١/١٠/١٩٨١ .

٢ – تمديد خدمات الموظف في وزارة العدل السيد عز الدين مختار لمدة سنة اعتبارا من ١/١/١٩٨٢ بعد بلوغه سن الستين .

٩– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٨١ : –

السيد حسن محمد عوض / دائرة الثقافة والفنون .

السيد تيسير رزق الله حداد / وزارة المواصلات .

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة الحكومية لمـــدة سنة اخرى اعتبارا من ١/١/١٩٨٢ : –

السيد صلاح الناظر

السيد نجاح النابلسي

١١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

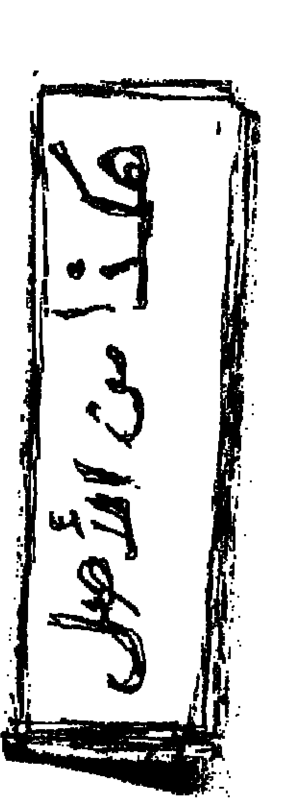
السيد صبحي رشيد الحسن	وزارة المالية	١/١/١٩٨٢
السيد فخري موسى اسحاقات	وزارة المالية	١/١٢/١٩٨١
السيد شوكت محمد مطر	وزارة الخارجية	٢٩/١٢/١٩٨١
السيد فاروق عبد الرحيم السبع	وزارة التربية والتعليم	٦/١٠/١٩٨١
السيد وليد راشد صالح عبد الهادي	وزارة التربية والتعليم	١/١١/١٩٨١
الدكتور بطرس شويحات	وزارة الصحة	١/١/١٩٨٢

١٢– قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة الحكومية لمـــدة سنة اخرى اعتبارا من ١/١/١٩٨٢ لكل منهما : –

السيد سليمان موسى — المستشار الثقافي في وزارة الثقافة والشباب

السيد اسحق علي رضا — وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة





١٣– وافق دولة رئيس مجلس الاعيان على ترفيع السيد نذير سعيد عطيات (امين مكتبة ومترجم في مجلس الامـــة) الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتباراً من ١٦/١١/١٩٨١ .

١٤– وافق معالي رئيس الوزراء بالوكالة على نقل الموظف في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة المهندس السيد محمد صالح عبد الرزاق البابيسي الى ملاك وزارة التموين بدون درجته ليشغل الدرجة الثالثة الشاغرة تحت المادة (١١/٥ فصل ٦٠) .

- افق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف السيد انور هلال عبد الله حـــداد براتب السنة السابعة من الدرجة الرابعة حسب كـــادر ونظام موظفي المؤسســـة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتبـــارا من ١/١١/١٩٨١ بالاضافة الى ٧٠٪ من الراتب الاساسي وكذلك ٢٠٪ من الراتب الاساسي الى ان يحـــين وقت استفادته من علاوة الاختصاص المبينة في نظام العلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص الموحدة للموظفين رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ وان تستحق زيادته السنوية القادمة في ١٤/٢/١٩٨٢ واعتبار خدماته خاضعه لاحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

١٦– وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع السيد عبد الهادي محمد الكايد العلوان الى ادنـــى مربوط الدرجة الخامسة بوظيفة كاتب/ناسخ/امين مستودع حسب كادر ونظام موظفي المؤسســـة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ والتعديلات التي طرأت عليه وذلك اعتبارا من تاريخ ٣/١٢/١٩٨١

١٧– وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع السيد فوزي محمد قاسم العقرباوي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة بوظيفة كاتب/ناسخ/امين مستودع حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقـــم ٣ لسنة ١٩٦٣ والتعديلات التي طرأت عليه رذلك اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٨١

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٣٩ تاريخ ١٨/١١/١٩٨١ المتضمن منح الاشخاص المبينة اسماؤهم في ادناه الجنسية الأردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني.

حسين جمعـــه نصر الله البوشي
سلمان عبد الكريم سلامه الترابين
سلامه عمد الكريم سلامه الترابين
سلامه علي سلامه ابو رياش
سالم سلمان عياده
سويلم عيد حميد
سمير حافظ سلمي محمد عدوان
سالم عواد عوده
سلامه حسن عويمـــر
ناصر سلامه مسلم الزول
سلامه فريج سلامة ابو رحيله
مصلح عيد عيد عيادة السراحين
حسن عبد نصار ابو شيحا
محمد سالم خميس ابو زغله العمارين

علي عوده سالم المقارنه
عبد الكريم سلامه سليم الترابين
عيد عواد سلامهالعزامي
محمد عايد سلمان ابو عبيد
احمد سليمان حامد ابو عمر
سالم جبر الملاح
محمد موسى محسن نوبري
ضيف الله سلامه حمدان العزازمه
حسن امديسان حسن ابو عيدون
سالم عوده سليمان عودات العزازمه
سالم حسن سالم المساعيد
حسان جربيع الجخيدم سعد
صالح سليمان سالم المغيش
عبد الرحمن عبد الله ابراهيم
فرج سليمان فنوده
عوده مضعان سويلم
ضيف الله غانم سويلمالعزازمه
سلامه سالم مسلم الزول
سليمان سالم مسلم الزول
سالم عواد سليم ابو تريان
سليمان عيد فريـــج
شفيق احمد محمد عجور

٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١١/١٩٨١ –بالاستناد الى المادة ١٧ من قانونالجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد حنا عيسى جورج البندك وابنته آمال بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية.

٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١١/١٩٨١ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح لكل من: –

١ – السيد سميح جريس ابراهيم سعاده
٢ – السيد عيسى فؤاد لطفي الدجاني
٣ – السيده نوال المصو
٤ – الانسه نجاح علي احمد عبد الباقي

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية

٤– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ٢٢/١١/١٩٨١–الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من: –

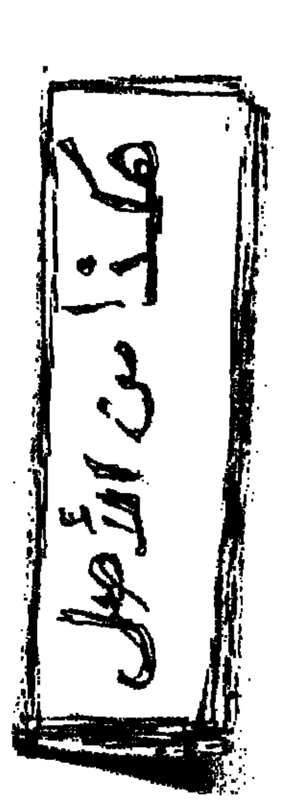
١ – العريف في القوات المسلحة الاردنية نواف فهد احمد الشنابلة
٢ – الشرطي محمد هلال محمد السليمان
٣ – الجندي الاول في القوات المسلحة الاردنية عيد وحش غشوان
٤ – الجندي في القوات المسلحة الاردنية علي راشد عبود

واعفاءهم من الرسوم المقررة بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

٥– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/١٩٨١ – بالاستناد الى المـــادة ١٧ من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من: –

١ – السيد عنر احمد محمد ابو راشد
٢ – السيد حنا عيسى بندك

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الدنماركية بالنسبة للاول والجنسية الالمانية بالنسبة للثاني



٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح لكل من السيد صبري نمر موسى حموده والسيد عزمي رشيد حسين بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية بالنسبة للاول وبالجنسيه اليوغسلافيه بالنسبة للثاني .

٧ – قرر معالي وزير الداخليه الموافقة على منح السيد سيد عبده محمد المعايرجي المصري لاصل الجنسية الاردنية، بمقتضى احكام الماده الرابعه من قانون الجنسية الاردنيه رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

٨ – قرر معالي رزير الداخلية الموافقة على منح السيد طالب متعب حسن الجالودي الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١١/١٥ – بالاستناد للمادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على استملاك ما مساحته (٢٦) دونما و (٥٠٠) مترا مربع من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٤١) من حوض الصفاحه رقم (٤) من اراضي قرية وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١١٢) والدستور رقم (٥٠٤٣) تاريخ ١٩٨١/٨/٢٦ لاغراض مؤسسة الاسكان وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتحبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقةومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقديرقيمةالتعويض

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١١/١٨ – بالاستناد للمادة (١٧/ أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على استملاك مامساحته (٤٧٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥) من الحوض رقم (٩) من ارضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي والدستور الصادرتين بتاريخ ١٩٨١/٩/٨ لاغراض مشروع التطوير الحضري وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتحبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلستـه المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٢ الموافقه على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

١ – دونم واحد و (٩٤٤) مترا مربعا من القطعة رقم (١٦) من الحوض رقم (٣٤) ام تينه الشمالي من اراضي مدينة قرية عمان وما مساحته (٨) دونمات و (٣٦٣) مترا مربعا من القطعة رقم (١٢) من الحوض رقم (٣) النهارية من اراضي قرية القويسمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٢٠) والدستور رقم (٥٠٥١) تاريخ ١٩٨١/٩/٣ لاغراض سلطة الكهرباء الاردنيه لاقامة محطة تحويل القويسمه عليها .

٢ – جزء من القطعة رقم (٥١٧) من الحوض رقم (٩) من اراضي البارحة العائدة للسادة خالد فلاح الظاهر البطاينه وشريكه والموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٣٢) والدستور رقم (٥٠٦٣) تاريخ ١٩٨١/٩/١٥ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

٣ – جزء من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٢) من اراضي اربد العائده للسادة محمد نهار حتاملة وشركاه والموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٣٢) والدستور رقم (٥٠٦٣) تاريخ ١٩٨١/٩/١٥ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

٤ – جزء من القطعة رقم (٦٤٤) من الحوض رقم (١٤) من اراضي البارحة العائده للسيد سليم نهار سايم طبيشات والموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٣٢) والدستور رقم (٥٠٦٣) تاريخ ١٩٨١/٩/١٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٥ – جزء من القطعة رقم (٨٢) من الحوض رقم (١٨) من اراضي اربد العائدة للسادة خليل ابراهيم غزال وشريكه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٣٢) والدستور رقم (٥٠٦٣) تاريخ ١٩٨١/٩/١٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٦ – اجزاء من القطع ذوات الارقام (١٧٥ ، ٢٠٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ٢٠١ ، ٢١٥) جميعها من الحوض رقم (٢٨) من اراضي اربد العائدة للسيد عبد الرحمن سليمان المصلح والموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١١٨) والدستور رقم (٥٠٤٩) تاريخ ١٩٨١/٩/١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

اعلان

بالتخلي عن استملاك

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ ، اعلن انني قد تخليت عن استملاك ما مساحته (٤٠٠) مترا مربعا من القطعة رقم (١٧٥) من حي (٢١) خالد بن الوليد من اراضي مدينة عمان المعلن عن استملاكها في جريدتي الرأي والاخبار الصادرتين بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤ لذلك اقتضي التنويه .

امين العاصمة

عصام العجلوني

مجالس الطوائف الدينية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٣ تاريخ ١٩٨١/١١/٤ المتضمن اعادة تشكيل المحكمة الكنسية الاستئنافية للروم الارثوذكس بالقدس على النحو التالي :–

١ – سيادة رئيس اساقفة ايوردنوبلاذيوس انضونيو رئيسا للمحكمة الكنسية الاستئنافيه لبطريركية الروم الارثوذكس بالقدس ،

٢ – سيادة رئيس اساقفة غزه اسطفانوس بلاسكاس عضوا قانونيا

٣ – قدس الارشمندريت الناسيوس زاخوبولس عضوا قانونيا

٤ – قدس الارشمندريت الكسيوس موسخوناس عضوا اضافيا

هكذا من الاصل

شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/١٩٨١ – بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيد مثقال الفواز رئيسا لبلدية صبحا وصبحية ;

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١١/١٩٨١ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيد محمود احمد مبارك رئيسا لبلدية دير يوسف.

اعلانات.

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

- استنادا للصلاحيات المخولة الي ، وعمـلا باحكام المادتـين الخامسه والسابعة من قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ .

اقرر احداث بلديه في بلدة حاتم/محافظة اربد ، واحدد عدد اعضائها بسبعة اعضاء، واعين السيد مدير قضاء بني كنانه رئيسا لاول مجلس بلدي في حاتم مع الاعضاء التاليه اسماؤهم .

السيد حمدان عبد الرحمن محمود العودات
" محمد حمدان عبد الله عودات
" عبد الله محمد الفالح الضامن
" علي اسعد حسن بكار
" محمد حسين علي اليونس
" ابراهيم محمود مفلح قنانوه
" احمد فندى فالح الضامن

- استنادا للصلاحيات المخولة الي وعملا باحكام المادتين الخامسةوالسابعةمن قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة١٩٥٥

اقرر احداث بلدية في بلدة خربة الوهادنـه / لواء عجلون ، واحدد عدد اعضائها بسبعة اعضاء واعين السيد اسماعيل الجراح مساعد متصرف لواء عجلون رئيسا لاول مجلس بلدى في خربة الوهادنه مع الاعضاء التالية اسماؤهم.

السيد مصطفى مهاوش سليم
" جميل سعد حداد
" حسين مزعل حسين
" حسين حسن سليمان
" محمود مصطفى حسن
" محمد حسين خطاطبه
" عيسى الياس بدر

- استنادا للصلاحيات المخولة الي ، وعملا باحكام المادتين الخامسة والسابعة من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة١٩٥٥.

اقرر احداث بلدية في بلدة عين البيضاء/لواء الطفليه واحدد عدد اعضائها بثمانية اعضاء واعين عطوفة متصرف لواء الطفيلة رئيسا لاول مجلس بلدى مع الاعضاء التالية اسماؤهم :–

السيد مزعل محمود الشباطات
" ابراهيم سليمان القطامين
" سليمان ثلجي الضروس
" احمد سالم القطامين
" عطا الله محمد العمريين
" خليل سلامه الشباطات
" عبد الرحمن محمد الهوده
" سالم سلامة الصقور

- استنادا لاحكام المادة (٢٠) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، ولاحقا للاعلان الصادر عني في عدد الجريدة الرسمـيـة رقم ٢٩٨٨ تاريخ ٢٥/٢/١٩٨١ والمتضمن اسمـاء الساده الفائزين بالتزكية بعضوية مجلس بلدى حواره .

اعلن انتخاب السيد فلاح عبد الله محمودحداد بالتزكيةعضو في مجلس بلدى حواره ، ليكتمل النصاب القانوني للمجلس البلدى وعددهم سبعة اعضاء .

- استنادا لاحكام الفقره الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن انتخاب السيد سالم ذياب الطراونه نائبا لرئيس بلدية مؤاب .

- استنادا لاحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن نبأ وفاة عضو مجلس بلدى حرثا المرحـوم صالح شلاش عبيدات ، الذي انتقل الى رحمتـه تعالى يوم الخميس الموافق ١٢/١١/١٩٨١ .

- استنادا لاحكام الفقره الاولى من المادة «٣٥» من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن انتخاب السيد عقبان سلمان العويضات نائبا لرئيس بلدية القويره .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ "

اعلن انتخاب السيد علي عواد الفاضل الزعبي نائبا لرئيس بلدية عـلان .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ،

اعلن عن ان قرية صمـد / محافظة اربد قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

هكذا من الأصل

• عملا بأحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ أوافق عـلى قرار مجلس بلدية صويلح رقم (٤٨) تاريخ ١٩٨١/٦/٢٨ بحيث تشمل منطقة البلدية ما يلي : —

كامل أراضي الاحواض رقم (١١) المنش ورقم (١٢) أم بطيمـة الشمالي ورقم (١٥) أم البغـال وجميعها من اراضي صويلح .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

اعلن على ان قرية المريغه/محافظة معان قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

آمر بخضوع : —

١ — كامل القطعة ذوات الارقام ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، وكامل القطع من رقم (٥٥) الى رقم (٨٤) .

٢ — جزء من القطع ذوات الارقام ٤ ، ٢٢ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤٤ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٥١ مـن من الحوض رقم (١) المريغه من اراضي قرية المريغه .

لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور ، حسب تحديدها مـن قبل اللجنـة المشكلة لهذا الغرض ، باعتبارها تشكل منطقـة مجلس قروي المريغه/محافظة معان اعتبارا مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

اعلن عن ان قرية ام الصليح/لواء الزرقاء قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

آمر بخضوع : — ١ — (كامل القطع الواقعة ضمن جدار قرية ام الصليح .

٢ — كامل القطع ذوات الارقام ٩٦ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٩٩ ، ٩٨ مـن حوض الضليل رقم (٥) .

٣ — الجزء الغربي من القطع ذوات الارقام ٢٥ ، ٢٦ ، من البلد من اراضي ام الصليح .

لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور ، حسب تحديدهـا من قبل اللجنة المشكلـة لهذا الغرض ، باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي ام الصليح/لواء الزرقاء اعتبارا مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع : —

١ — كامـل القطع ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، وقسم من القطع ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من الحوض رقم (٥) ام بطيمه الغربي .

٢ — كامل القطع ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ وقسم من القطع ١ ، ٢ من الحوض رقم (٤) ام بطيمه الشرقي .

٣ — القطع ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ من الحوض رقم (٣) حوض القمر .

٤ — كامل القطع ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، وجزء من القطع ١ ، ٢٤ ، ٢٥ مـن حوض قيلان رقم (٢) لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي ام بطيمه وهويشان في لواء المفرق اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

اعلن عن ان قرية الدير / قضاء وادي السير قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

آمر بخضوع : —

١ — حوض الذراع كاملا .

٢ — حوض البرذون باستثناء القطع من رقم ١ الى رقم ٢٠ والقطع ذات الارقام ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٣٨ .

٣ — حوض المعلقة باستثناء القطع ذوات الارقام ٢٧ ، ٢٨ ، ١٠٩ ، ١١ ، ١٣٨ .

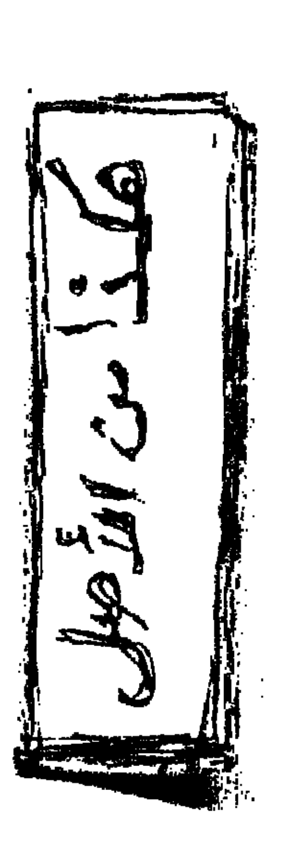
٤ — القطع ذوات الارقام ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ٥٤ . ٥٨ . ٥٩ . ٦٠ من حوض الخنازير .

٥ — القطع ذوات الارقام ٨٥ ، ٨٩ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ١٥ من حوض نعير . من اراضي الدير . لاحكام الفصل الثاني المذكور ، حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية ، باعتبارهـا تشكل منطقة مجلس قروي الدير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من الفقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٢٨) تاريـخ ١٩٨١/٢/١٤م ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة نحله رقم ت هـ/نحلـه/٧٩/٣٢٤ تاريخ ١٩٧٩/٣/١ م للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة اربد ومكاتب مجلس قروي نحله وتقديم اعتراضاتهم الى معـالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة عن طريق رئيس لجنة التنظيم المحلية في نحله خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١ تاريخ ٨١/٤/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة راجب رقم ت هـ/ راجب /٧٩/٣٣٧ تاريخ ٧٩/٦/٢١ والاحكام والشروط المتعلقـة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية



• يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٧٨) تاريخ ٩/٥/١٩٨٠ ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة بيت ايدس رقم ت‌ه/بيت ايدس/٢٦٢/٧٦/تاريخ ٢٦/١/١٩٧٦ للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة اربد ومكاتب بلدية بيت ايدس وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة عن طريق رئيس لجنة التنظيم المحلية في بيت ايدس خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه.

• يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٩٣) تاريخ ٩/٥/١٩٨١ ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة جوزه رقم ت ه/جوزه/٣٣٤/٧٩ تاريخ ٢١/٦/١٩٧٩ للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة الكرك ومكاتب بلدية جوزه وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة عن طريق رئيس لجنة التنظيم المحلية في جوزه خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦) تاريخ ١٦/٥/١٩٨١ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة المنشية رقم ت ه/المنشية/٣٦١/٨٠ تاريخ ٩/٣/٨٠ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٤) من تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩) تاريخ ٢٣/٥/١٩٨١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في معان الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الحسينية رقم ت‌ه/الحسينية /١٥/١٩٦٧ تاريخ ١٢/١/١٩٦٩ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) الفقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (١٢٥) تاريخ ٦/٦/٨١ م ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة صافوط رقم ت ه /١٠٣/٧٠/صافوط للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية .
يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء ومكاتب مجلس قروى صافوط وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة عن طريق رئيس لجنة التنظيم المحلية في صافوط خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

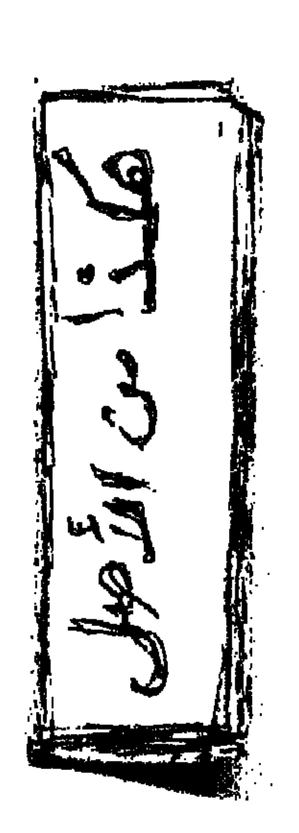
• يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢١) الفقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥١) تاريخ ٤/٧/١٩٨١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في عزريت الموافقة على مخطط هيكلي قرية عزريت رقم ت‌ه/عزريت/٣٤٥/٧٩ تاريخ ١/١٠/١٩٧٩ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٦) تاريخ ٨/٨/١٩٨١ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة المصطبة رقم ت ه/٢٥٦/١٩٧٥ تاريخ ٨/٩/١٩٧٥ م ، والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسمية

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة(٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٤) تاريخ ١٢/٩/١٩٨١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في جرش الموافقة على مشروع تعديل الطريق في الحوض رقم (٣) مستثنى من التسوية بموجب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ١٢/٩/١٩٨١ في بلدة ساكب والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢٢) تاريخ ١٧/١٠/١٩٨١ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع تعديل شارع الملك طلال واحداث دخلة بسعة ٦ امتار ومعدله للطريق الزراعي في بلدة الحصن بموجب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٧/١٠/١٩٨١ م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن العموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٢) تاريخ ٤/٧/١٩٧١ الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة العراق رقم ت / العراق /٢٧٢/٧٦ تاريخ ٦/٢/١٩٧٦ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



اعلانات

صادر عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتوسيع الدخلة الماره بقطع الاراضي ٢٠٠/٢٠١/٢٠٣ من حوض رقم ١٠ ظهر صويلح لتصبح ستة امتار لتستعمل للمشاه فقط وتوسيع الدخلة المارة بقطع الاراضي ٣٠١–٣٠٠–١٨٨ /٢٩٩/٢٩٨/٢٩٧–٢٩٦ من حوض رقم ٢ من اراضي صويلح ليستعملها المشاه فقط وتوسيع الدخلة المارة بقطع الاراضي رقم ١٠٣ – ٩٨ من حوض رقم ٥ البياض لتستعمل للغاية ذاتها لدى اللجنة المحلية للتنظيم ولابنية في صويلح حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٧١٨ تاريخ ١٩٨١/١٠/١٩ المنظم بتعديل المنحنى للقطعــة رقم ١٠٥٠ حوض ٧ الطهطور الشمالي لوحة ١٢ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانــة العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنــة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٧١٩ تاريخ ١٩٨١/١٠/١٩ المنظم بالغاء الطريق الواقعة امام القطعة رقم ٤٤٧٣ حوض ٣ خنيفسه لوحة ١٣ الهاشمي الشمالي لتفادي هدم بناء لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

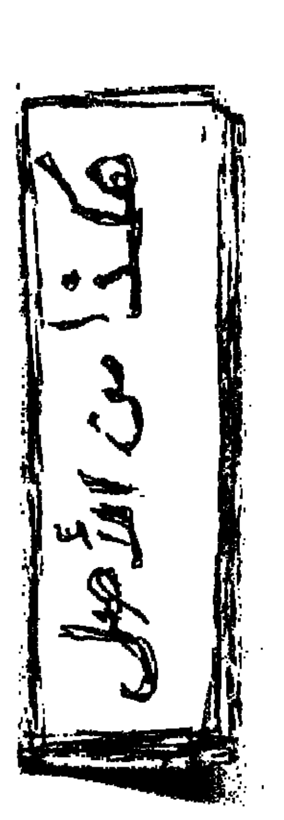
- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٢٦٩ تاريخ ١٩٦٨/٩/١٠ م المنظم احداث طريق بعرض ٣ امتار للقطعة رقم ١٠٥٥ حوض٣ خنيفسه لوحة ٢٠ الهاشمي الشمالي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــور في مكتب اللجنة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج / ٦٤١ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢١ المنظم بوضع احكام تنظيمية للاراضي الموزعة من قبل امانة العاصمة في حي المزارع ماركا الشمالية حوض ٢ الونانات لوحة ٢٩ وتطبيق منطقة السكن الشعبي على المنطقة . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم بلا المنظم لتعديل منحنى الشارع بالقرب من مدرسة اناث خشافية الدبابية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في خشافية الدبابية حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٧٢١ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢١ المنظم تحويل كامــل القطع الواردة ضمن المخطط من سكن (ج) الى سكن (د) حوض٧ الوسية لوحة ١٠ لدى اللجنه المحلية والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايتوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٦٤٢ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢١ المنظم احداث طرق والغاء طريق بهدف تعديل حركة المشاة في المنطقــة حوض ٤٦ الذراع الشرقي لوحة ٤٣. لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



اعــــــلان

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في مدينه اربد رقم ٢١٣ تاريخ ١٩٨١/٦/١٥ والمتضمن الغاء الشارع المنتهي بنهاية مغلقه والمار بالقطع ذوات الارقام (٩٠٢، ٩٠١، ٣٩٣، ٢٥٠، ٧٣٥، ٧٣٤، ٨١٩، ٨٦٢، ٩٤٣، ٧٩٤) من الحوض رقم ١١ من اراضي البارحة وذلك لكون تلك القطع مخدومه بشوارع تنظيميه وطرق افرازيه وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحــــد من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين.

يجوز للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القــانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

محافظ اربــــد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
عبد خلف داودية

اعــــــلان

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٣٢٢ تاريخ ١٩٨١/٩/١٤ المتضمن الغاء الشارع الواصل مابين شارع عمر المختار وشارع اللد والمار بالقطع ذوات الارقام (١٢١٦/١٢١٥/ ٥٠٤) من حوض رقم (٥) من اراضي اربد ، وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز للدوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
عبد خلف داوديه

اعــــــلان

• بناء على قرار اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ والمتضمن الموافقــه على قــرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ٩٧٩/١ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٦ وعطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه رقم ش/٩/١٠/٩٦٥ تاريخ ٨٠/٩/٢٤ وعملا باحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والابنية رقــم ٧٩ لسنة ٩٦٦ ؛

اعلن لاطلاع العموم عن وضع مشروع المخطط التفصيلي الخاص بتثبيت الشارع المار بالقطـــع ذوات الارقــام « ٣٤ و ٣ و ٢٥ و ١ » من حوض ١٦ المفرقه الشمالي في بلدة الشجرة كما هو مرسم على المخططات النهائيـــه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ؛

متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الرمثا
محمود الساري

• يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيه في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين عبلين رقم ٤٩ تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٦ والمتضمن الغاء الدخله المحاذيه للقطعة رقم ٢٣ من حوض رقم ٩ الصوان من اراضي عبين عبلين وترسيمها بالجهة الثانية من نفس القطعة بحيث تتصل مع الشارع من الجهة الغربية لقطعة الارض العائدة للسيد عبد ربه يوسف مفلح حسب المخطط المرفق طيا واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز للدوى العلاقـــة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين عملين خلال المدة القانونية المذكوره حسب الاصوله .

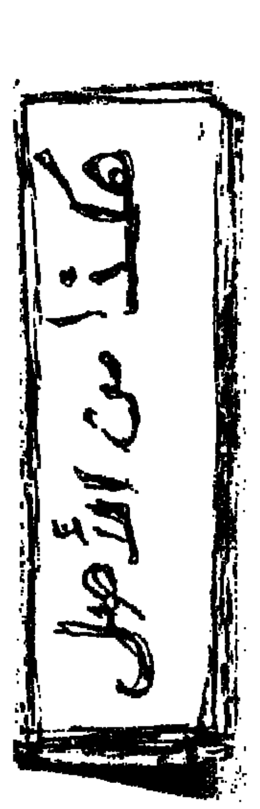
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائيةللواء عجلون
خالد سماره الزعبي

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد جمال المومني

• يعلن لاطلاع العمومبان اللجنة اللوائيةلتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء مادبا قررت الموافقة على المخطط الهيكلي لتنظيم قرية جرينه واعلان نشره في الجريدة الرسمية وجربدتين محليتين لمدة شهرين من تاريخ نشره وفقا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ للاعتراض عليه حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط في مبنى مجلس قروى جرينه اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك مـــايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم معززة بالوثائق الثبوتية الى اللجنة المحلية/ جرينه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ؛

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء مادبا قررت الموافقـــة على المخطط الهيكلي لتنظيم قرية المشقر واعلان نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لمدة شهرين مـــن من تاريخ نشرة وفقا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ للاعتراض عليه حيث يمكن للدوى العلاقة الاطلاع على المخطط في مبني متصرفية لواء مادبا اثناء الدوام الرسمي حتى اذاكان مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم معززة بالوثائق الثبوتية الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء مادبـــا قررت الموافقة على المخطط الهيكلي لتنظيم قرية غرناطة واعلان نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين لمدة شهرين من تاريخ نشره وفقا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ للاعتراض عليه حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط في مبنى متصرفية لواء مادبا اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم معززة بالوثائق الثبوتية الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيه في لواء مادبا قررت الموافقـــة على المخطط الهيكلي لتنظيم قوية قربات واعلان نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لمدة شهرين من تاريخ نشره وفقا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والنرى والابنية رقم ١٩٧٩ للاعتراض عليه حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط في مبنى متصرفية لواء مادبا اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك مـــايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم معززة بالوثائق الثبوتية الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر.

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنـــة اللوائية لتنظيم المـــدن والقرى والابنية في لواء مادبا قررت الموافقة على المخطط الهيكلي لتنظيم قرية دليلة الحمايدة واعلان نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين لمده شهرين من تاريخ نشره وفقا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ للاعتراض عليه حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط في مبنى متصرفية لواء مادبا اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم معززه بالوثائق الثبوتية الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

المحامون الشرعيون

دفع المحامي السيد بسيم تركي فلاح البطاينة رسوم المحاماه الشرعية عن النصف الثاني من عام ١٩٨١ .

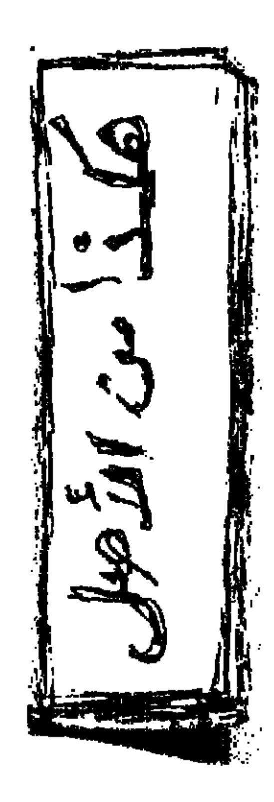
الأطبـاء

لقد صرحت للاطباء التاليه اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الأردنيه الهاشمية على ان يعملـوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون :

وزيـــر
الصحـــة

الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
جمال عبد الخالق يغمور	بكالوريوس طب وجراحه	القاهره	اردني	عيادة خاصة بعمان
موسى محمد المصلح	«	ميلانو	«	عيادة خاصة بجرش
مأمون حسان طه	«	روما	«	عيادة خاصة بعمان
نضل محمود ابو زهره	«	جنوه	«	«
منير اديب النمري	«	البصره	«	عيادة خاصة بالمفرق
خالد خليل المهلوس	«	بغداد	«	عيادة خاصة بعمان
اولغا ميخائيلو فنا سويلم	دبلوم طب وجراحه	كوبان	اردنيه	عيادة خاصة بالسلط
مفيد محمود عبد القادر	بكالوريوس طب وجراحه	المنصوره	اردني	مستشفى الجامعة الاردنية
جمال نعيم عبد اللطيف	«	القاهره	«	عيادة خاصة بعمان
طلال حمزه محمد العزام	اجازة دكتور في الطب البشري	دمشق	«	وزارة الصحه
باسمه الياس مرار	دكتور في الطب والجراحه	الامريكية	اردنية	مستشفى الجامعة الاردنية
درويش حسن بدران	بكالوريوس طب وجراحه	طنطا	اردني	«
هدى محمد طاهر الحاج يوسف	«	الاسكندريه	اردنية	وزارة الصحه
تيسير حسن محمود جبر	«	يوزنان	اردني	عيادة خاصة بالزرقاء
اديب شحاده الزميلي	«	القاهره	«	وزارة الصحة
فيصل محمد صالح ابو قطيش	«	الاردنية	«	مستشفى الجامعة الاردنية
عاصم محمد احمد البلعاوي	اجازة دكتور في الطب البشري	حلب	«	«
فخري محمد صالح عثمان	بكالوريوس طب وجراحه	عين شمس	«	وزارة الصحة
عبد المعطي فياض السيوري	«	اثينا	«	«
عبد الله محمود الحاج عمر	«	الاردنية	«	«
مصطفى عبد الحميد عوده	«	«	«	«
خليل ابراهيم ابو حجر	«	«	«	«
هناء محمد بهاء الدين صلاح	«	بادوفا	اردنية	القوات المسلحة



الأعلانات

اعــــلان

يعلن ان نادى وقاص الرياضي الثقافي الاجتماعي / محافظــة اربد قد سجل تحت رقم (٢٧٧) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العاشر من تشرين من شهر تشرين ثاني ١٩٨١م.

وزير الثقافــة والشباب

معن ابو نوار

اعلانات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيدة انعــام المفتي

- يعلن انه في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٨١ تم نسجيل جمعيــة الرابطة الانسانية رام الله
تحت رقم ٦١٣ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ د
- يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٨١ تم تسجيل جمعية المرأة الريفية في العارضة
البلقاء تحت رقم ٦١٤ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .
- يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهر تهرين الثاني سنة ١٩٨١ تم تسجيل جمعية المرأه الريفيه في ارميمين /
البلقاء تحت رقم ٦١٥ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .
- يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٨١ تم تسجيل جمعية الحسينيه الخيريه للعمل
الاجتماعي / الكرك تحت رقم ٦١٦ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .
- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة المدرسة الاسلامية في اربدفي اليوم الحادى عشر من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٨١
تحت رقم ٩٦ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .
- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة حي نزال الابتدائية للبنات في عمان في اليوم الحادي عشر من شهر تشرين
ثاني لعام ١٩٨١ تحت رقم ٩٧ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونيــة

يعلن ان جمعية الاصدقاء للاسكان محدودة المسؤولية / عمــان قد سجلت تحت رقم (١٠٣٨) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من النظام نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٨١ .

مديرعام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونيــة

يعلن ان جمعية وادي الدير التعاونيــة للاسكان م.م / في بيتونيــا / رام الله قد سجلت تحت رقم (١٠٣٩) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم(٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس عشر من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٨١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (١) من حوض رقم (٤) من اراضي قرية ام قصــير والقابلين التابعة لمحافظة العاصمة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي الحوض المذكور سيبلغون فيما بعد بأعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان تسويــه

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم العشرين من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٨١ .

٢ ــ الوصف : ــ القطعة رقم (١) من حوض رقم (٤) من اراضي قرية ام قصير والمقابلين التابعة لمحافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة/عمان ودائرة تسجيل اراضي عمان ودار محافظة العاصمة ومكتب مأمور التسوية المختص .

٣ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٤ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

هكذا من الأصل

اعلانات

صادرة عن مدير الاراضي والمساحة السيد بدري الملقي

بالاستناد للمادة (١٧) من قانون ادارة الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

• يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدوله لمحافظة الكرك ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطه رقم (٨٨) من الحوض رقم (١١) من اراضي الثنيه/الكرك لغايات البناء والسكن وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الكرك .

• يعلن العموم بان لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمـــة لتفويض القطعة رقـــم (٢٥) من الحوض رقم (٤) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لغايات البناء والسكن وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

• يعلن العموم بأن لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمـــة لتفويض القطعه رقم (١٦) مـــن الحوض رقم (٤) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفه لغايات البناء والسكن وسيحال الموضوع للجنةالمذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديريه تسجيل اراضي الزرقاء.

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارات المبينة ادناه قد مضى على وجودها ثلاثه اشهر، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا هذا الاعلان عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع	الاســـم	الموديل	رقم سجل المستودع
شتروليه	زكي عارف قدومي	١٩٧٩	١٣٧٧٧ /٩٧٩/ سيارات
فيســات	عامر خميس	١٩٦٦	٣٠٣٥ » »
اولدز موبيل	ابراهيم عبد القادر	١٩٧٤	٢٩٢٠ » »
رينو	طايش الظفيري	١٩٧٦	٤٥٥٤ » »
فولكس فاجن	اشاوتا سوان واج	بــلا	٧١١٨ » »
غير صالحة			
اوبل ريكورد	مجهـــول	١٩٧٦	٢٢٩١ » »
بلك آب سعودي	بخيت جبر	١٩٧٨	٤٧٠٤ » »
مرسيدس ٢٣٠	عبد الكريم عايد فلاح	١٩٧٥	٥١٤٠ » »
مازدا سعودية	احمد مصطفى الخطيب	١٩٧٨	٥٠٧٣ » »
دراجة كوزاكي	رقم المحرك ١٨٣٣٨		٦٧٦٠ » »
باص فولكس فاجن	مجهـــول	١٩٧٣	٦٦٤٨ » »

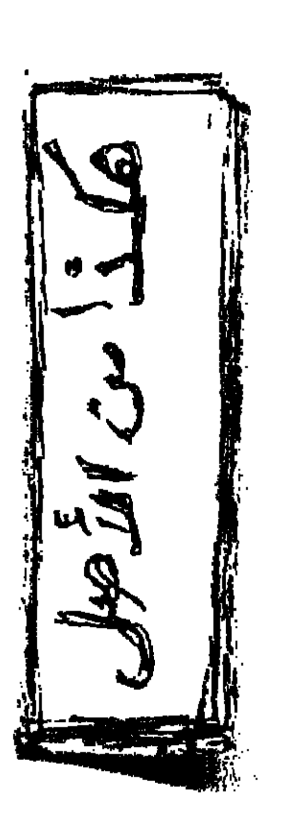
اعلان بيـع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها ثلاثة أشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

المحتويات	العدد	اسم صاحب العلاقة
اشرطة فيديـــو	٢	علي عبد العزيز ابو معيلق
«	٢	عبد محمد عبد الهادي
«	٣	محمد شعبان ساون
«	١	عزمي هاشم
«	٣	حرب سعيد ابو جباره
«	٢	محمد عبد الله حسن
«	٣	كامل يوسف عبد الفتاح
«	٤	ابراهيم حسن
«	٢	محمود محمد قاسم
«	١٠	احمد خليل الصفدى
«		عمر يوسف
سجاده مستعمله ٢×٣م١		
ماكنة جليخ مستعمله +		نمر محمد مصطفى
ماروخ جليخ مستعمل ٢ + ٢ = ٤		كامل اشعب
كمبريسة سياره مستعمله ١		هاني الرواد
تلفزيون ناشيونال عادى ١ ١٧ بوصه		اسماعيل محمد فارس
ساعةيدصنع تايوان ١٠		صلاح خليل
سجده موكيت مستعمله ٣×٤م ١		



مطالبــات

يطلب من المذكورين في ادناه المبالغ المبينة ازاء كل منهم كفرق رسوم جمركية استحقت على ما استورده من بضائع خلال عام ٩٧٨ وعلى المذكورين المبادرة الى دفع هذه الرســوم لجابي الرسوم الجمركيه خلال ستين يوما من تاريخ النشر تحاشيا لاتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيلها.

وزير المالية الجمــارك

اسم المديــن	المبلغ المستحق فلس	المبلغ المستحق دينار
عبد الله عبدالرحيم عبد الرحمن حماده		١٥
احمد ابراهيم عواد صالح/عمــان	٩٠٠	٩
مؤسسة زهران التجارية/الزرقــاء	٦٨٠	١٣
محمود ابو الذهب واولاده		
«		
«		
«	٣٦٠	٨٤٨
«		
«		
«		
«		
شركة الصناعات الدوائية البيطرية		
شركة خليل خوري واولادة	٥٠٠	٥٢
وليد وخالد عليان/عمان	٨٥٠	١٠٩
فريد خلف/عمان		١١
يوسف نصار وشركاه		٢٠
الشركة التجارية الفلسطينية		١٥٤
	٤٠.	٤٨٨

قــرار امهــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم احمد محمد احمد زقوت فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٢٠٠/٨١/ب . أ

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام مــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيــة لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لأحكــام المواد (٢٦٥ ـ ٢٦١ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت أدارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم محمود ابراهيم عبد اللطيف فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٢١٢/٨١/ ج . ن

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام مــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيــة لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لأحكــام المواد (٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ ٢٦٥ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالــة وتوضع اموالك تحت أداره الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم ماهر نعمان اسماعيل فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٢٠٦/٨١

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام مــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيــة لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لأحكــام المواد (٤٠٤ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت أدارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

هكذا من الأصل

لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستـأنـف : مدعي عام الزرقاء بالاضافة لوظيفته .

المستأنـف عليهـما: ١ – عدنان عثمان حمده/سوري الجنسية/ درعا .
٢ – محمد نايف ابراهيم علش/سوري الجنسية/ درعا .

موضوع الاستئناف : قرار محكمة جنايات الزرقاء الصادر في القضية الجنائية رقم ٢٨ / ٨٠ تاريخ ٨١/٩/٣٠ المتضمن براءة المتهمين من جناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٤٠٤ ، ٦٨ ، ٧٦ من قانون العقوبات .

وحيث ان القرار مخالف للقانون فإني استأنفه للاسباب التالية : –

اسباب الاستئناف :

١ – ان بينة النيابة العامة قد اثبتت ان المتهمين قد احضرا إزميل حديد لاستعماله لخلع باب المحل التجـاري للمشتكي جمعه صبري التاجي وأثناء وجودهم أمام المحل لم يتمكنوا من اتمام عملهم بسبب مشاهدة الحارس لهم حيث تم ضبط الازميل بمكان الحادث .

٢ – اعترف المتهمان بافادتيهما لدى الشرطة المبرزين ن/١ ، ن/٢ بانهما قد اشتريا ازميلا حديدياً من عمـان وحضرا الى الزرقاء من اجل السرقة واثناء تواجدهما في حوالي الساعة الحادية عشرة ليلا قرب المحل التجاري من اجل سرقته مما يدل على توفر القصد الجرمي لدى المتهمين .

٣ ان المادة (٦٩) من قانون العقوبات التي اشارت اليها المحكمة الكريمة لا تنطبق على هذه القضية ، اذ ان البينـه اثبتت ان المتهمين لم يتمكنا من اتمام الجريمة لحيلولة اسباب لا دخل لارادتهما فيها و لم يرجع المتهمان عن ارتكاب الجريمة باختيارهما .

٤ – لهذه الاسباب أو لاي سبب تراه محكمتكم ارجو قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونيـة ، فسخ الحكم المستأنف موضوعاً وادانة المتهمين بالجرم المسند اليهما واصدار القرار المناسب .

المستأنف
مدعي عام الزرقـاء

مذكرة دعوى

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

الى محمد عبد فلاح ملاجي / آخر محل اقامة له هو عمان / شارع وادي السير ومجهول مكان الاقامة حاليا .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقـع ١٩٨١/١٢/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الـذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادر عن محكمة حقوق صلح عمان

الى محمد عبد فلاح ملاجي / آخر محل اقامة له عمان / شارع وادي السير ومجهول مكان الاقامة حاليا :
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٨١/١٢/٣٠ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الـذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية اربد

الى ممدوح عبد اللطيف مجهول محل الاقامة حالياً .
يقتضي حضورك لمحكمة بداية اربد يوم الاربعاء الواقع ١٨١/١٢/١٦ الساعة التاسعة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية اربد

الى بلال دوجان / تركي الجنسية مجهول محل الاقامة حالياً .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بدايةاربديوم الاربعاء الواقع في ١٩٨١/١٢/١٦ الساعة التاسعة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العم بالاضافة لوظيفته ؟

